

ورقة موقف صادر عن مركز تمكين للدعم والمساندة

بمناسبة اليوم العالمي للمرأة

ورغم الإصلاحات التشريعية الهامة التي أجريت في الأعوام الأخيرة في الأردن على أنظمة استقدام العاملات، إلا أن فرص عاملات المنازل المهاجرات في الحصول على الحقوق الأساسية الإنسانية والحماية لا تزال ضعيفة، هذا إن كان لها وجود من الأساس.

عمل مركز تمكين على متابعة نحو ٧٣٥ شكاوى خلال العام ٢٠١٨، فيها ٤٦١ امرأة مهاجرة تعرضت لانتهاكات، وتتنوع طبيعة الشكاوى ما بين حجز جواز السفر وطول ساعات العمل وحجز الحرية والاعتداء بالضرب، والحرمان من الطعام والتهديد بالقتل والتحرش الجنسي، ونفصل الانتهاكات وفقا للشكاوى التي تقدمت بها العاملات إلى مركز تمكين بما يلي:

حجز الوثائق

حجز وثائق إثبات الشخصية هو العامل المشترك بين جميع عاملات المنازل حيث أكدت شكاوى العاملات اللاتي حضرن إلى مركز تمكين للدعم والمساندة أنهن لا يحملن أية وثائق إثبات شخصية، سواء جواز سفر أو إذن إقامة أو تصريح عمل، وقد تكون هذه الوثائق بحوزة أصحاب العمل أو مكاتب الاستقدام، حيث بلغت نسبة الشكاوى التي يجري فيها حجز الوثائق ١٢% من مجموع الشكاوى المقدمة من العاملات المهاجرات.

ويعد حجز جواز السفر انتهاكا صريحا للمادة (١٢/٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما أنه يعد مخالفة لنص المادة (١٨) من قانون جوازات السفر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢، كما يعد مخالفة لنص المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات الأردني، مما يشكل عائقا أمام عودة العاملة إلى موطنها، كما يصعب اللجوء إلى القضاء لعدم حملها ما يثبت هويتها الشخصية.

الإساءات اللفظية والجسدية والجنسية

٧% من الشكاوى المقدمة من العاملات المهاجرات بينت أن الكثير منهن يتعرضن للإيذاء الجسدي واللفظي مثل الضرب من قبل بعض أصحاب العمل وبعض مكاتب الاستقدام، الذي قد يكون بسبب عدم القيام بعملها على الوجه الأكمل من وجهة نظر صاحب العمل أو لرفضها العمل، كما تتعرض بعض العاملات لقصص شعورهن مما يعد امتحانا لكرامتهن، والإيذاء اللفظي مثل الشتائم، إضافة إلى الإساءات الجنسية التي تشمل التحرش الجنسي وأحيانا الاغتصاب، الذي يصعب إثباته بسبب الظروف الخاصة بعملهن، فعملية احتجاز العاملة بالمنزل وعدم السماح لها بالخروج يجعل من الصعب الإبلاغ عن هذه الانتهاكات وقت حدوثها.

يحتفل العالم في يوم الثامن من آذار/مارس من كل عام بـ"اليوم العالمي للمرأة" لتسليط الضوء على القضايا المتعلقة بالمرأة وأهم التحديات التي تواجهها، وكفاحها الطويل لنيل حقوقها.

وبهذه المناسبة يسلم مركز تمكين للدعم والمساندة على ظروف المرأة العاملة المهاجرة خاصة عاملات المنازل تتضمن قراءة في التحديات التي تواجهها في سوق العمل الأردني.

في العالم هناك ١١,٥ مليون عامل منزلي مهاجر، تمثل النساء منهم ٧٣%، بحسب تقرير منظمة العمل الدولية، للعام ٢٠١٥، وفي الأردن يبلغ عدد النساء العاملات في المنازل نحو ٧٠ ألفاً منهم ٥٤ ألفاً مسجلين، معظمهم من الفلبين وسريلانكا وبنغلاديش، ويعود تاريخ استقدامهن إلى بداية الثمانيات من القرن المنصرم، بسبب زيادة عدد النساء العاملات وتحسن مستوى المعيشة والهجرة إلى المدينة، بالتالي ابتعاد الأسرة عن عائلتها الكبيرة التي تساعد في العناية بالأطفال، وتعتبر العاملات المنزليات الأقل حظاً والأكثر عرضه للإستغلال، حيث يعانين أوضاعاً قانونية هشّة، مما يجعل كثيراً منهن عرضةً لمخاطر قد يدفعن حياتهن ثمناً لها، ويتضاعف حجم المشكلة لكونهن نساءً ومهاجرات في آن واحد.

في العالم هناك ١١,٥ مليون عامل منزلي مهاجر، تمثل النساء منهم ٧٣%، بحسب تقرير منظمة العمل الدولية، للعام ٢٠١٥، وفي الأردن يبلغ عدد النساء العاملات في المنازل نحو ٧٠ ألفاً منهم ٥٤ ألفاً مسجلين، معظمهم من الفلبين وسريلانكا وبنغلاديش، ويعود تاريخ استقدامهن إلى بداية الثمانيات من القرن المنصرم، بسبب زيادة عدد النساء العاملات وتحسن مستوى المعيشة والهجرة إلى المدينة، بالتالي ابتعاد الأسرة عن عائلتها الكبيرة التي تساعد في العناية بالأطفال، وتعتبر العاملات المنزليات الأقل حظاً والأكثر عرضه للإستغلال، حيث يعانين أوضاعاً قانونية هشّة، مما يجعل كثيراً منهن عرضةً لمخاطر قد يدفعن حياتهن ثمناً لها، ويتضاعف حجم المشكلة لكونهن نساءً ومهاجرات في آن واحد.

إن الإشتغال بالعمل المنزلي في إطار الحياة الخاصة يجعل العاملات عرضة للإستغلال، حيث لا تتاح لهن السبل الكافية للإنصاف عندما يتعرضن للإيذاء، حيث تواجه الكثيرات منهن انتهاكات كبيرة وشاملة وممنهجة، يعود ذلك لأسباب عدة أهمها نظام الاستقدام والاستخدام الذي يُرسخ الانتهاكات التي تتعرض لها عاملات المنازل، كذلك أماكن العمل التي تعاني فيها العاملة من عزلة شبة تامة مع وجود عشرات الانتهاكات التي تتعرض لها، في ظل قوانين تجرم الهروب من أماكن العمل، حيث تشمل التشريعات الأردنية نصوص قد تؤدي إلى تعزيز سوء المعاملة.

صريح نص المادة (١٢/١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت صراحة على أنه "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته"، وبحسب العهد يتوجب على الدولة أن تضمن حماية الحقوق المكفولة في المادة (١٢) من أي تدخل، سواء كان من جهات عامة أو خاصة.

عدم تلقي الرعاية الصحية

١% من العاملات التي تقدمن بشكاوى جرى حرمانهن أو خصمت مصاريف الرعاية الصحية من الأجر الشهري لهن، و إذا ما تبين لصاحب العمل أن حالة العاملة بحاجة إلى علاج مستمر فإنه يعيدها إلى مكتب الاستقدام والاستخدام، رغم أن نظام العاملين بالمنازل وطهارتها وبساتينها رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٩ نص على أنه من ضمن التزامات صاحب العمل توفير الرعاية الصحية للعاملة بحسب نص المادة (٤/ح)، إلا أنه لا يوجد تحديد واضح لحق الرعاية الصحية التي يتوجب أن يتمتع بها العامل، ورغم أن كل عاملة لديها تأمين ضد الحوادث والوفاة، إلا أن هناك بعض الحالات التي قابلها فريق المركز في المستشفيات تتعلق بعاملات سقطن من شرفات المنازل التي يعملن بها، وقام صاحب العمل بوضعهن في إحدى المستشفيات واختفى وظلت العاملات في المستشفيات رهينات حتى سداد قيمة تكاليف العلاج، كما أن عدم تجديد تصريح العمل يحرم العاملة من التأمين ضد الحوادث أو الوفاة.

نظام الكفيل

تخضع عاملات المنازل إلى نظام الكفالة، حيث يقوم مكتب الاستقدام باستقدام العاملة من بلدها عبر مكاتب التوظيف في البلد المرسل، ويكون الكفيل مسؤولاً عن كافة نفقات سفر العاملة.

وفي الغالب لا يكون لعاملات المنازل عقود عمل قانونية ونظامية، ويحدث أن توقع العاملة عقداً قبل سفرها من بلدها الأصلي، لكن لا يلبث هذا العقد أن يستبدل بعقد آخر مكتوب باللغة العربية، وتدلّ المقابلات التي يجريها مركز تمكين مع العاملات المهاجرات، على عدم وجود أي نوع من العقود مع العاملات، ويربط نظام الكفالة التقييدي تأشيرات العاملات المهاجرات بأصحاب عملهن، مما يعني أن بإمكان أصحاب العمل حرمان العاملات من القدرة على تغيير الوظيفة أو مغادرة البلاد، حيث تجبر العاملات من قبل الكفلاء على العمل ضد رغباتهن لشهور أو سنوات، أو أن يتركن مكان العمل ويصبحن عاملات غير نظاميات.

وعليه يوصي المركز بالعمل على رفع الوعي القانوني والتعليم بين العاملات بحقوقهن والتزاماتهن، والقوانين المتعلقة بهن، والنص في قانون العقوبات الأردني أو القوانين الجزائية الأخرى بشكل صريح على تجريم العمل القسري الذي حظره الدستور مع فرض العقوبة المناسبة عند ارتكابه، وإنشاء مؤسسات خاصة لتوظيف عاملات المنازل في العمل الجزئي دون الحاجة لبقاءهن في منازل أصحاب العمل، مع تعزيز التنقيش الفعال عليهن من قبل مفتشي العمل.

إضافة إلى التأكد من تدريب جميع عاملات المنازل قبل الوصول إلى الأردن، وإكسابهن المعارف اللازمة حول حقوقهن وواجباتهن، كذلك حول العادات والتقاليد والثقافة الأردنية، وإرشادهن إلى أماكن اللجوء في حال واجهن أي انتهاك

يؤدي عدم قيام بعض أصحاب العمل بالتزامهم باستصدار تصريح عمل وإذن إقامة للعاملة، إلى وضع عاملة المنزل في مركز غير قانوني، إضافة إلى تعذر عودتهن إلى الوطن بسبب تراكم غرامات الإقامة، ولا تستطيع العاملة استخراج تصريح عمل وإذن إقامة بمفردها، حيث يتوجب أن يصدره صاحب العمل بنفسه أو من يفوضه، و تشكل هذه الممارسات مخالفة صريحة لنص المادة (٤/أ) من النظام رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٩ التي ألزمت صاحب العمل بدفع تكاليف استصدار إذن إقامة وتصريح عمل للعامل سنوياً، إضافة إلى مخالفة نص المادة (١٢) من قانون العمل، وبرغم أن التقصير يكون من قبل صاحب العمل إلا أن العقوبة تقع على العاملة حيث تصبح معرضة للتوقيف بسبب مخالفة قانون الإقامة الذي يرتب عليها غرامات بمعدل ديناراً ونصف يومياً، وتبلغ نسبة الشكاوى المقدمة من العاملات التي لم يقم فيها صاحب العمل باستصدار تصريح عمل وإذن إقامة ٤% من مجموع الشكاوى.

طول ساعات العمل والحرمان من الإجازات

١٧% من الشكاوى المقدمة كانت العاملة تعمل لمدد تتجاوز ١٦ ساعة يومياً، تزامناً مع حرمانهن من يوم الراحة الأسبوعي، رغم أن المادة ١/٦ من نظام العاملين في المنازل وطهارتها وبساتينها رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٩، قد حدد ساعات العمل بثمان ساعات مرنة كما أن المادة ٧ من نفس النظام قد منحت العاملة يوم راحة أسبوعي يجري الاتفاق عليه مع صاحب العمل وفي حال اضطر صاحب المنزل لتشغيل العامل يوم عطلة الأسبوعية فعليه أن يعوضه بيوم آخر يُتفق عليه بينهما.

عدم دفع الأجور وبدل العمل الإضافي

تعاني بعض العاملات من تأخر أصحاب العمل في دفع الأجور أو عدم دفعها من الأساس وحرمان العاملات من بدل العمل الإضافي، حيث شكلت نسبة الشكاوى المتعلقة في هذه القضية ١٧% من مجموع الشكاوى المقدمة من العاملات، ويشكل عدم دفع الأجور و/أو تأخيرها مخالفة لنص المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونص المادتين (٤/ب) و (١/٦) من نظام العاملين بالمنازل وطهارتها وبساتينها رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٩ اللتان أكدتا على أن يقوم صاحب العمل بدفع الأجر الشهري للعامل بالدينار الأردني أو ما يعادله بالعملة الأجنبية بالوسائل والطرق التي يحددها الوزير، كما أنه لم تتقاضى أية عاملة ممن تم استقبالهن في المركز أي أجر عن العمل الإضافي.

الحجز القسري في منزل صاحب العمل

٢% من الشكاوى لم يسمح فيها للعاملة بمغادرة المنزل، مما يعد حجراً للحرية وحرمان من حرية التنقل، فتيقن رغماً عن إرادتها لدى صاحب العمل الأمر الذي يجعل الإبلاغ عن الانتهاكات الموجهة ضدها أمراً غاية في الصعوبة، كما أن الاحتجاز القسري يُشكل عائقاً أمام العاملة للمطالبة بحقوقها أو إثبات تعرضها للإساءة الجسدية أو الجنسية خاصة وأنها قد لا تتمكن من الهروب إلا بعد عدة أيام من وقوع الإساءة، ونبين هنا أن المادة (٥/٥) من نظام العاملين بالمنازل وطهارتها وبساتينها رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٩، ألزمت العاملة بعدم ترك المنزل أو التغيب عنه دون موافقة صاحب المنزل وعلمه، وهروب العاملة من المنزل دون أن يكون صاحب العمل هو المتسبب يلزم العاملة بجميع الالتزامات المالية بموجب عقد العمل بما ذلك تكلفة العودة إلى بلدها بحسب المادة (٥/ح) من النظام، أي أن نصوص النظام تخالف بشكل